بسم الله الرحمن الرحيم

باب العدد

الدرس الثالث: من باب العدد من منتقى ابن الجارود رحمه الله

761 - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم بن العدوي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس ، رضي الله عنها تقول: «إن زوجها طلقها، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة»

762 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا يحيى يعني ابن سعيد، أن سليمان بن يسار، أخبره أن أبا سلمة، أخبره أنه اجتمع هو و ابن عباس عند أبي هريرة رضي الله عنهم، فذكروا الرجل يتوفى عن المرأة فتلد بعده بليال قلائل، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: حلها آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: إذا وضعت فقد حلت، فتراجعا في ذلك بينهما، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة، فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة رضي الله عنها فيسألها فذكرت أم سلمة أَنَّ سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها فنفست بعده لليال، وأن رجلا من بني عبد الدار يكنى أبا السنابل بن بعكك خطبها، وأخبرها أنها قد حلت، فأرادت أن تتزوج غيره، فقال لها أبو السنابل: فإنك لم تحلي، فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج.

ليلة الاثنين 9 رجب 1439 هجرية